

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالا٧ي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٣ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقشيني وعبدود صالح التميمي وبخيال شمشون قس كوركيس وحسين أبو أثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوفي نعمان حامد فرحان .

المميز عليه - المدعى - غازي طامي سه وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم تعينه في شرطة محافظة بايل بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بايل المرقم (٢٨٤) في ٢٠٠٣/٦/٢٦ وتم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية المديرية العامة لشرطة محافظة بايل وقد اهملت الفترة المحصورة بين (٢٠٠٣/٦/٢٦) ولغاية (٢٠٠٦/٢/٢١) وباللغة ستة وسبعين شهر وثمانية عشر يوم واصرت على احتسابها من تاريخ التثبيت . تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٣ ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢ طالباً الحكم بالاعتراض خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢١ وحسب الأمر الإداري بال المباشرة المرقم (٢٨٤) في ٢٠٠٣/٦/٢٦ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (٣١٢٥) في ٢٠٠٦/٢/٢١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ وبعد الاعتراض (٤٥٧) قضاء إداري (٢٠١١) الحكم بالغاء الأمر الإداري المرقم (٩٩٠٥) في ٢٠١١/٩/٤ - محل الطعن - قدر تعلق الأمر بالمدعى وإلزام المدعى عليه (المميز)



بالحساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٦/٢٦ وتنبيهه في ٢٠٠٦/٢/٢١ لأغراض العلاوة والتترفيع والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعي عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/٦/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب . ذلك ان المدعي يطعن بالامر الاداري الصادر من المدعي عليه/[اضافة لوظيفته المرقم (٥٩٣٥١)] في ٢٠١١/٨/١٣ المبلغ بكتاب المديرية العامة لشرطة محافظة بابل المرقم (٩٩٠٥) في ٢٠١١/٩/٤ المتضمن تعزير النظر بطلب المدعي لاحتساب خدمته من تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٦/٢٦ ولغاية تنبيهه في ٢٠٠٦/٢/٢١ ، وحيث قد تبين ان المدعي باشر في احدى الدوائر التابعة للمدعي عليه/[اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ واستمر في خدمته دون انقطاع الى ان تم تنبيهه على الملاك الدائم وحيث ان تنبيه المدعي بوظيفته لا يعتبر تعييناً جديداً وانما هو تنبيه لواقعة قانونية سابقة وهي واقعة التعيين فيكون التنبيه والحالة هذه كاشف لتلك الواقعية وليس منشأ لها ، ذلك ان المدعي اكتسب مركزه القانوني بصدر الامر الاداري بتعيينه وفق الاصول فيكون قرار المدعي عليه/[اضافة لوظيفته] بالامتناع عن احتساب خدمة المدعي للفترة ما بين التعيين والتنبيه لا اساس له من القانون ويستوجب الغاءه ، عليه وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد قضت بحكمها المميز بالغاء الامر الاداري المرقم (٩٩٠٥) في ٤/٩/٢٠١١ بقدر تعلق الامر بالمدعي والالتزام المدعي عليه/[اضافة لوظيفته] بالاحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٦/٢٦ ولغاية تنبيهه في ٢٠٠٦/٢/٣١ لاغراض العلاوة والتترفيع والتقاعد فيكون حكمها لما استند اليه صحيحاً

كور٧ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٣ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

وموافقة للقانون فقر تصديق ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧

الرئيس
مذحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميخائيل شمثون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبندي
العضو
حسين أبو التمن

علياء حسين